



المطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال
(١٨)

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

الجموعة الثامنة

تحقيق
محمد عزيز مشر

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله بن جزي
(رحمته الله تعالى)

تحويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الاولى ١٤٣٢ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفَّ وَالْإِخْلَاجَ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

رَاجَعَ هَذَا الْمَجْمُوعَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

مُحَمَّدًا أَجْمَلَ الْإِضْلَاجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية
وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سيأتي وصفها،
واستخرجت كثيراً منها من مسودّات الشيخ التي يصعب قراءتها،
وبعضها من «الكواكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المناظرة في
الواسطية» (ص ١٨١ - ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها
فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نُشرت في «العقود
الدرية» (ص ٢٠٦ - ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ - ١٩٣).
وكان الشيخ رحمه الله يُطلب منه مراراً أن يكتب ما جرى في المناظرة،
فيكتب كل مرة ما يتذكره ويعتبره مفيداً للسائل، كما كتب أصحاب
الشيخ أيضاً حكاية هذه المناظرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية
(مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٢ - ٢١٠) وعلم الدين البرزالي (مجموعة
الرسائل الكبرى ١/ ٤١٥ - ٤٢١، مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٤ - ٢٠١)
وابن عبد الهادي (العقود ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وابن كثير (البداية
والنهاية ١٨/ ٥٣ - ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيتُ فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما نشره هنا أو المنشور سابقاً.

ومما حوته المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص ٢٦٩ - ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رُشيق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص ٢٨٥ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») ضمن الآيات والسور التي فسرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على ربا الفضل، نحو ثلاثين ورقة». وهو الفصل الذي ههنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٥ - ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رُشيق أيضاً (ص ٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرهما الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسَّسُ لِمَآءٍ آمَنُوا﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور ههنا (ص ٣٦١ - ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبة قوم يونس»، وقد أطل فيه الشيخ الكلام على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلا نادراً.

ومما يُنشر في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقه» (ص ٤٠٥ - ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وُجد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يُفصل هنا في هذا الموضوع كما كان يُنتظر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص ٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقة هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطة.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقه الحوبة بالباس خرقة التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «بدء العلقه بلبس الخرقة» ص ١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنت لبستُ خرقة التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتحبين في لبس خرقة المتميزين» (الورقة ٦٧ أ من مخطوطة جامعة برنستون ٣٢٩٦) أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقة المباركة للشيخ عبد القادر، وبينى وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقة التصوف، ولو وصلت إلينا رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقة، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (٥١٠ / ١١): «إن هذه ليس لها أصل يدلُّ عليها الدلالة المعتمدة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلبسونها المرادين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدلون بها وقال: «هذا ونحوه غايته أن يُجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة. وأما جعل ذلك سنةً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشيخ كان في أول حياته ممن يُحسن الظن بابن عربي ويعظمه، كما ذكر ذلك في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٤)، ثم لما قرأ كلامه في «فصوص الحکم» غيّر رأيه فيه، وانتقده بشدة بل كفره، وألّف في الرد عليه كتباً عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسودات شيخ الإسلام بخطه المعروف، ولم أجد عند ابن رشيق وابن عبد الهادي وغيرهما إلا ذكر رسالة واحدة منها، وهي: «قاعدة أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم» (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٣٠٥، العقود الدرية ص ٤٤)، والمنشورة هنا (ص ٤٤ — ٤٨). ويكفي لصحة نسبة هذه الفصول والقواعد لشيخ الإسلام أنها مكتوبة بخط يده، وإن لم يذكرها المترجمون له.

وصف الأصول المعتمدة:

• اعتمدتُ في إخراج القسم الأول من هذه المجموعة على مجلد يوجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٠٥ عام]، وهو من مجاميع

المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضمُّ عددًا كبيرًا من الفصول والتعليق في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢)، كما يظهر من الورقة (١٤٦ أ) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويبدو أنها جُمعت وجلّدت دون ترتيبها بعناية، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في مواضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجموع الفتاوى»، وقمت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشر ناقصًا في «مجموع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

- ١ - فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق ٨ - ٩).
- ٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاة... (ق ٩).
- ٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (ق ٢٨).
- ٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «إن هذا المال خضرة حلوة...» (ق ٣١ - ب).
- ٥ - فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق ٣٢).

- ٦- فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لا بدّ لها من غاية (ق٤٦ب).
- ٧- شبه الإباحية (ق٥٠ب).
- ٨- فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق١٧٣أ).
- ٩- فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ...﴾ (ق١٧٧أ - ١٧٩أ).
- ١٠- قاعدة: بعث الله محمدًا بالهدى ودين الحق.. (ق١٨٠أ).
- ١١- فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم (ق١١٣أ - ب).
- ١٢- قاعدة في الإجبار على المعاوضات (ق١٢٥أ).
- ١٣- فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق١٢٩أ - ١٣٠ب).
- ١٤- فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق١٣٤أ - ب).
- ١٥- فصل: ثبت في الصحيح.. «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» (ق١٤٤أ - ب).
- ١٦- فصل: أثبت أئمة السنة الحدّ (ق١٤٥أ).
- ١٧- فصل: الهجرة المشروعة (ق١٤٥ب).
- ١٨- قاعدة في جماع الدين (ق١٤٦ب ثم ١٠٥أ).
- ١٩- فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق١٤٧ب).

٢٠- فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق ١٥٧) ثم
١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).

٢١- فصل: قاعدة: أن النفس بل وكلّ حي له قوتان.. (ق ١٥٨ ب -
١٥٩ ب).

٢٢- فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق ١٦٠ ب ثم
١٦٠ أ).

٢٣- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحبط العمل إلا الكفر
(ق ١٦٧ أ - ب).

٢٤- فصل: قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ...﴾ (ق ١٩٥ أ).

٢٥- قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق ١٩٥ ب).

٢٦- فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق ١٩٩ أ ثم ١٩٨ ب).
نشرت منه صفحتان في «مجموع الفتاوى» (٦/٦٦ - ٦٧).

٢٧- فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق ٢٢٣ أ - ٢٢٥ ب).

٢٨- فصل: قول من يقول: «إن لله عبادًا يرضى لرضاهم ويغضب
لغضبهم» حق.. (ق ٢٣٥ أ).

٢٩- فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام
(ق ٢٤٤ أ - ٢٤٥ ب).

٣٠- فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة...
(ق ٢٥٥ أ- ب).

٣١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ﴾...
(ق ٢٧٥ أ- ب).

٣٢- في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق ٢٧٦ أ).

٣٣- أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق ٢٧٦ ب ثم ٤٣ أ- ٤٦ ب).

• وفي هذا المجموع أيضًا «حكاية المناظرة في الواسطية»
(ق ٢٦١ أ- ٢٦٢ ب ثم ٢٩٧ أ- ب) التي سبق ذكرها.

• «فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ ب- ٩٢ أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «فصل: وصف الله أفضل أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق ٩٢ أ- ٩٤ أ).

• «فصل في الكلام على النعم، وهل هي للكفار أيضًا»: توجد نسخته الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٧٤أ - ٩١ب)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغت من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبراص - عمرها الله - يوم الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهامش هناك: «بلغ مقابلةً بأصلها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «فصل في آية الربا»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ - ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ - ١٤٦) ضمن أجوبة الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متأخرة.

• «فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متأخرة لعلها كُتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فيض محمد نظاماني، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضًا أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدتُ النسخة الأولى أساسًا، ولم أعدل عنها إلا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/١٥ - ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحيح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

• «فصل في توبة قوم يونس»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» (الورقة ٨٢ب - ٨٧ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.

• «مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوَّب الناس ويأمرهم بأكل الحية..»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.

• «مسألة في النسبة إلى الخرقه» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمرٌ مألوف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحيانًا في نسخ مجلدٍ واحدٍ منها عدة أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

• «مسألة في الحضانة»: هي من المجلد ١٠١ من «الكواكب الدراري» (ص ١١٠ - ١١٦) المصور على الميكروفلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نُشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نُسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناسخ في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقباً بالتقي، الأثري مذهباً، الحسيني نسباً في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقي في ... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «مسائل مختلفة»: جمعتُ تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتُها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

١- سئل عن تصيبه جنابةً والماء يضره، أو يكون مجروحاً، هل يجوز له أن يصلي بالتيمم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص ٧٠٧ - ٧١٤).

٢- مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعةٍ بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ أ - ب). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص ٧٠٤ - ٧٠٧).

٣. مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصل معه، وقال: أنا لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، وفي رجل عُرِض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨). وهي مضطربة الأوراق في الأصل كما نرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وآخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤. مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعي، فهل تصحّ صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١) مضطربة الأوراق.

٥. مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصحّ الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٣١ أ).

٦- مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧- مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائماً في حلّ وترحال، هل يحلّ لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨- مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمدُ الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يعينني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٢٩/٤/١٤٣١

نماذج من النسخ الخطية

قواعد نصرته للإمام العلامة محمد علي بن محمد

أول من كتبها

و

راست محمد بن محمد
الكرهه فاعده
عاليه كم ورد
ان الله هو المستر
موفقكم الله
بما تشقون من الالام
عاش السعد

[illegible][illegible]

سبب فيه من فاقه
 الشيخ الامام العالم الرباني الورع المجتهد الساجد محمد باقر
 الاوجه القرطبي المصنف في هذه الفروع والمعارف والآثار
 وسلطان العيون والمجاهدين في هذه الامم القائمة
 بمصداق الشريعة في هذه الفروع والمعارف والآثار
 شيخ الاسلام والمسلمين في هذه الفروع والمعارف والآثار
 محمد باقر المصنف في هذه الفروع والمعارف والآثار
 تنزه الله عن كل عيب
 وسكنه جنة الفردوس
 على يد محمد باقر
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذه هي
 من فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حنبل بن عبد السلام بن تيمية الحنبلية نفعه الله برحمته
 وأسكنه جنة مسئلة مما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في مسجد
 بيت المقدس وقد جعل فيه أئمة كل منهم يصل في موضع منه فهل إذا حصل أحد منهم في وقت صلاة الآخر هل يصل
 في الموضع الذي كان له أم لا وهل هذا من سنة أم لا وأما الأئمة الذين أحق بالصلوة بلا ركعة وهل يصل
 في صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلوة للإمام غيره أو يكره وهل يصح قول من قال إن كل بنية فيه لم يثبت
 بالإمام صارت كالمسجد المنفصل فأجاب الشيخ تقي الدين وقال الحمد لله صلوة الإمامين في وقت واحد في
 المسجد لا تقضي أو غيره من المساجد بدعة لم يكن السلف يفعلونها ويرى تفريق الجماعات وتقليبها والسنة
 اتحاد الجماعة وكثرتها ولو كان مثل هذا شرعاً لما كان يشرع في صلاة تكون أن يصل بالناس عدة أئمة لكن السنة
 جانت بعمله تخلف الإمام واحد مع ما في ذلك من مخالفة الأصل بل مفارقة الإمام قبل السلام والعمل
 الكثرة في الصلوة وأما بالاعتناء وقضاء المسبوق قبل سلامه وتختلف المصنف الثاني عنه الإمام
 فهذه كلها جانت بالسنة ليس لها أصيبا خلف الإمام واحد والعلماء قد تنازعوا في السجدة التي يركعها الإمام
 رأت هل يصل في جماعة من فاتة الجماعة أو يفرق بين المساجد التي يتأجلها الناس وغيرها أو بين
 المساجد النظام وغيرها أو بين المساجد الثلاثة وغيرها على النزاع المشهور بين الأئمة لأنه لم يكن ترتب
 في المسجد الإمام واحد في هذه الأربعة قد ترتب في المسجد عدة أئمة وإذا فعل ذلك فالله يبيح
 أن يصل واحد بعد واحد ليكون من فاتة الصلوة مع الأول صلى مع الثاني وإن أقامة جماعة بعد الجماعة
 الرأية ما ذهب إليه كثير العلماء وجانت بالسنة ما وضع الحاجة كقول البصري رضي الله عنه ولم يكن فاتة
 الصلوة إلا رجل يصعد على هذا فيصلي معه ولأن السنين ما كنت في المسجد وقد صلى فيه الناس فأقام
 الصلوة وصلى فيها جماعة أخرى فأما الجماعة التي في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يعرف أحد من السلف

ذلك ان الكثرة موزعة في كتب الشريعة فانما تصنف عليها هذه الورقة وبين الامعان الزيادة في اوراق اخرى
 تفصيل عنها هذه الورقة قد بسطنا العلوم عليها في مواضع وسياخطة كل قول او قول لغيره في جواب في امر
 العبد في جميع الشغل لكن عمولا الغوايف كلهم مستغن عن تفصيل في بيان كل كلام الله تعالى والامر
 مستغن عن ان يقال كلام الله تعالى لم يخلو من كل ما يستغنى به من كتاب الله تعالى والامر لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حتى رسوله الله صلى الله عليه وسلم على انشاغ سبيلهم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان من يقض منكم
 دعوى ويرى اختلافا كثيرا فليطعن بسنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين حتى يمشوا على ما عليها
 عليها يتولجوا واماكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعه وان لم يقرب منه ضلال ولا يجوز الخلفاء
 الراشدين فتنوا لا من فتنوا من ولاه الامور ما بين امراء وعلماء وعلوكم وشتايج وكحكم فكم
 عن الله انما هو في الله تعالى لا في الناس فان الناس لا يملكون ان يثبتوا في الله ولا يثبتوا في الله
 فصاروا ان الرقعة عند الله انما هي في الله واولاهم بان الله ورسوله اتفقوا على ان لا يكون الله وسه
 رسوله ولا من جعل بعده ولا من بعده ولا من بعده ولا من بعده ولا من بعده ولا من بعده
 الجهاد وما سوكه من الناس سبيل الله كمن خرج من دين الله وسعد امره فشا الاسلام
 فيما شرع له من الامور المعروفة والبرع بما لم يكن الا في حديث الكتاب والسنة كما قال الله
 صلى الله عليه وسلم من لا يملككم منكم الا بغيره بينه فقلت لم يستطع فليست له فان لم يستطع
 فليعلم ان لا يملكه الا بغيره فان الله وسعد فشاوي العلماء فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية
 واما من روى عن رسول الله ورسوله وسعد امر من سلك الدين فيما يدعون اليه من طريق الله
 في رسوله في هذا اليه من دين الله واحقهم بالانشاغ من كان بالانشاغ والدين والدين
 بالاطلاع للاخبار وطاعة مخلوق في معصية الخلق والويل لمن اتبع الا كما يرفها من عن سبيل
 الله سبيل ما قال تعالى ويوم ينفذ القائم على يديه يقول الحق اني اخذت مع الرسول سبيل الله
 وعلى نفسي لم اخذ قولا باطلا فليدعوا اسلفي من الذي هو اذ كان في ذلك السبيل ان لا يكون
 وقال تعالى يوم يغلب وجههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول والورثا
 انا العاصون فاشاءوا فاصلوا السبيل ربنا انهم من الذين من الله والعباد كثيرا
 في امه محمد صلى الله عليه وسلم ضاهه وقد جعلهم الله صفين اهل شقاره واهل سفاره
 وجعل السعدا صفين سابقين ومصدقين فقال تعالى واصحاب الذين آمنوا واصحاب النور
 واصحاب النور واصحاب المشقة والسابقون السابقون اولئك المقربون وان الله واملائك
 كان من المقربين نور ورحمة ورحمة نعم ولما ان كان من اصحاب النور فليست له من النور
 النور ولما ان كان من النور فليست له من النور فليست له من النور فليست له من النور
 وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقصد ومنهم سابق ما في ميزان ربهم الله ورسوله
 اذ ساء الناس في الخلق بما لا تساءلوا والمظنين وجعل صفين السعدا الارب درجات
 في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين امثالهم بعد النبيين الصديقين ووصف سبحانه اهل بيته الذين هم
 اوليائه بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والله سبحانه وتعالى اعلم
 وقال شيخ الاسلام ابو العباس بن محمد وغيره بعد ذلك ان في قوله وسعد فشاوي
 بالقبول دون ما يرون من سوء ما يرون في الدنيا من سوء ما يرون في الدنيا من سوء ما يرون
 في الدنيا من سوء ما يرون في الدنيا من سوء ما يرون في الدنيا من سوء ما يرون في الدنيا من سوء ما يرون

ما وصل

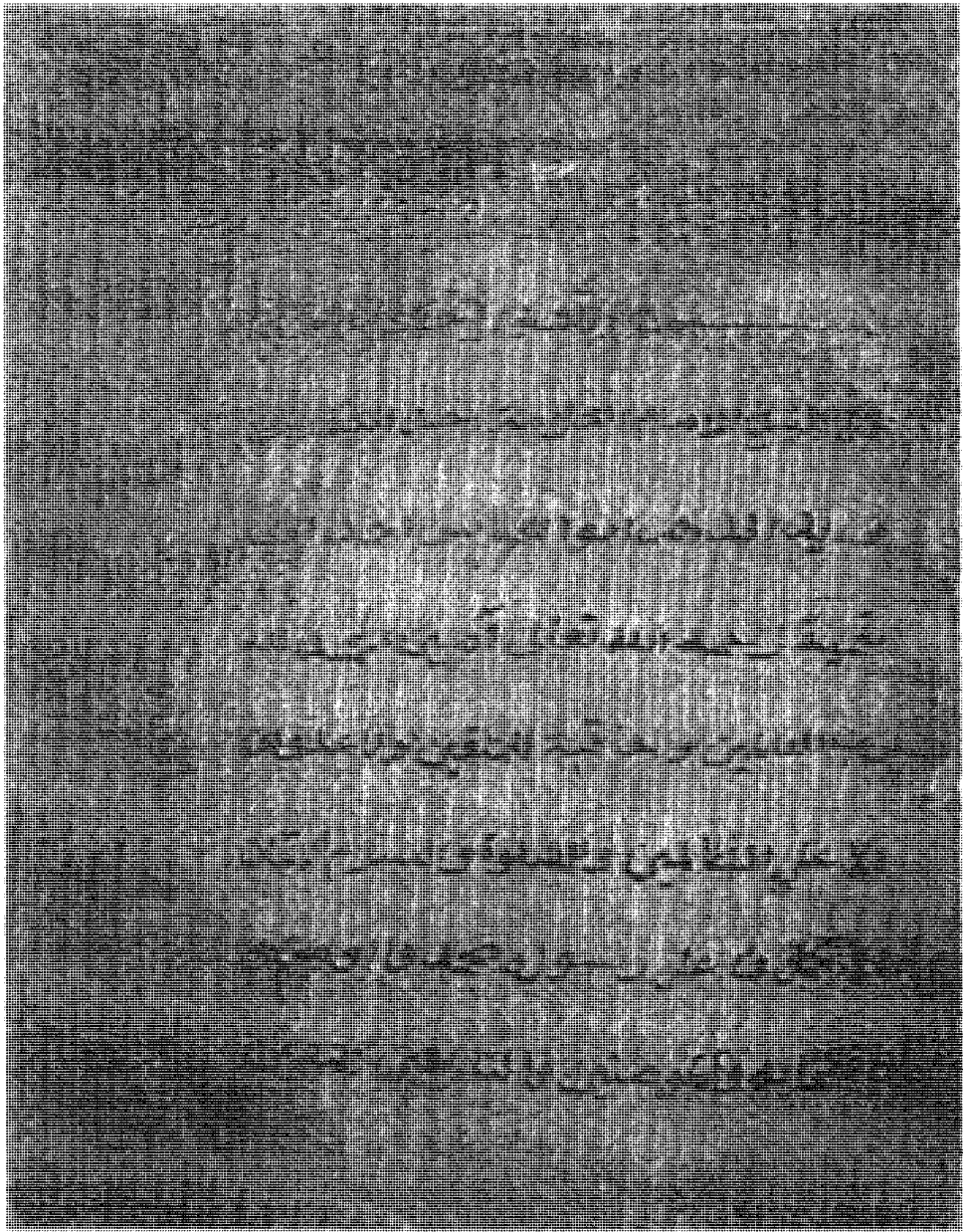
من «الكواكب الدراري» (مج ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

يقولون طاعتم به الكافر فهو نعمة تامة كما نفع به الذين
 منوا اذ ليس عندكم الله نعمة خسر بها الذين منوا
 الا افر اضلا فلما في النعيم الذي منوا وهو ما
 بينه بين ادلة الشرع والاعتقاد وما علقه من القدر
 والالطاف والحق احدها حتى ينفعه بغير نعمة اخبر
 خاصة من الله والاحي حال نفسه بغير خدرا في نفسه
 من الله وكذلك استمع للدينية هي في حقا على
 الشواهد والذين نأكلوا واموالا من اجل الاشياء وما
 زادوا في النفاق فلو نوا من اجل ما كان
 الا انهم على الحق فكثير ما يرد منا في الاستدعاء بالحق
 عظماء بباكل دونه وهذا كان اية السعة فيهم
 انهم كانوا يرون اننا تقطد ونفهم السعة الخاصة
 وان ما يرد نبالا كل قتال كثير من هؤلاء ليس ليعلموا
 الا انهم نعمة دينية كما ليس ليعلموا نعمة دينية تحته
 اذ النعمة المتعقبة للناس العظماء ليست بغيره والذين
 للشصوم وكمن لم يغير احوالهم لم يغير الله
 يعبده كما لو اوردوا في كرات هذه لانهم سبوا العباد
 وعقابه كما قال تعالى انما على اهل دين ادوا انا وقال

بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ
 وَأَمْرِهِ بِالنَّاسِ إِلَى
 الْحَقِّ وَالْجَمْعِ إِلَى
 الْوَحْدَةِ

في سنة ١٢٨١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١
 في يوم الاثنين

بسم الله الرحمن الرحيم يا حي يا قاهر يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الجلال والإكرام
فهل يجوز له أن يقر القرآن وما قدر الله أن يقره في كتابه أو أن يقره في كتابه
شي من ذلك وعن الصادق عليه السلام قال إذا أصابته جفيرة فقل يا حي يا قاهر
أو يخاف الضرر بأشتم أن يخشى جفيرة له انتقم من الجفيرة لا يضره شيء
يؤثره لا كره وهو الخفاء كما يسمع للثوب الأصفر موشى أو موشى الأبرص أو موشى
الصباغة ويصار إليه المصلين وقد دل على ذلك إتيان من كان له الشك أو لم يكن له
وبعد أحاديثه في روى على أنه حدث عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال
أخاف أن يكون عظمي موشى أو موشى الأبرص أو موشى الصباغة
فيموت الذي له الموشى فيموت أنا ما كان لي فعل هكذا أوصرت بدله لا ربي صبر
وأخذت معي ما وجهه وكفوت من عظمي من عظمي الذي هو الموشى أو موشى الأبرص
التي عرفت خبره ولما أمروا به على العلم بكتبة الميزان وقوله إن الذي في
لما رأى رجلا يقول من القوم لم يصل قال لا وإن لم يصل إلا في معارفه
كنت حنيا فاجبره إلى الصلوة فبقيت بغيره لما أتى بالمال أو المال قد حيا
فأعني وقد حدثت إحدى روايات النعم من الحياة وقوله إن الصدقة في الصدقة
المسلم ولو لم يجد المال عشرين قارا أو خذت المائتين عشرين قارا أو خذت
وحدثت عن عمار بن العاصي لما بعثه أبي على إمام أمراء عترة من السلاطين
الحانية في الجبل بأرضه فحتم مضم الإعتقال فيموت بصلواته وهو حبيب
وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله عليه وحدثت صاحب الشريعة في إقامته
الناس لا اعتقال حتى مات فذكر في ذلك النبي صلى الله عليه وآله فليعلم فقام له
شأنه إذ لم يعلموا فأنشأ العتيق السؤال وقد روى عن أبيه عن الصادق
وإن سمعوا ذم الحنف من المصنف ولكن خالفه ما جازى من الصحابة والمعتصم
وإذا سارع السلف في سبي ذلك إلى كتاب أبيه صفة في رواية جده عليه
الكتاب والسنة قد روى على مدحهم في ذلك فاستغفرت الله في الأمانة على ذلك
منار عوالي جده الصادق الذي مع البسم فالحمد لله في إتيان من صا أو
كان من جفيرة زيادة المرض زيادة الألم أو جفيرة هذا هو الطوبى
كما قالوا في ذلك في فطر الميراث في كونه ذلك وهو ينفق قال له أحمد داي
حسبه والساق في قول في قول قال هو أن يخاف لئلا ينفق من حصته
أمرضاه وما روى الصادق من عظمي الجفيرة عليه السلام



«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»
 بداية نسخة جامعة السند بباكستان [٣٦٣٧٨]